وتنمصت المرأة الفيه بشدد لكثرة قال النامصة المرأة التي تزين النساء بالتنمص وفي الحديث لعن الله النامصة والمتنمصة
انتهى ولا تشد على وزن تعد ولا تستأثر الوشير تحديد الاسنان وتدقيق اطرافها والواشرة
المرأة التي تفعل ذلك تتشبها بالشواب وفي الحديث لعن الله الواشرة والموتشرة كذا في مختار الصحاح
ولا تشم ولا تستوشم عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال لعن الله الواشمة والمستوشمة الواشمة المرأة
التي تغرز الابرة على الجلد كفها او ساعدها او غيرهما الى ان يخرج منه الدم ويجعل فيها الكحل او نيلا او نحوهما ليخضر
لونه ويبقى نقوشا او يكتب اسمها والمستوشمة التي تطلب ان يفعل بها الوشمة وقد رخص الحمام للرجال
دون النساء كما سيجئ قال الامام في الاحياء دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال
بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء وهذا التعرض لافته وقال بعضهم نعم البيت
بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روى ذلك ابو الدرداء وابي ايوب الانصاري رضه عنهم وذلك لحصلته
فلا بأس بطلبه فائدة عند الاحتراز عن آفته في الازر جمع بفتحتين جمع ازار ولا يجوز الدخول في الماء
بغير الازار لما روى جابر ان النبي صم قال من كان آمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وكذا
لا يجوز الدخول في الماء بغير ازار كذا في المظهر وسئل ابراهيم الحارثي من شرب النبيذ ولا يصلي
خلفه قال نعم قيل لمن دخل الحمام بغير ميزر قال لا يصلي خلفه لان شرب النبيذ مختلف فيه ودخول
الحمام بغير ميزر حرام بالاجماع كذا في شرح الخطيب لانه يذكر النار تذكيرا فيستعيذ بالله تعالى فيه
اي في الحمام من النار اذا احس بحره احساسا ويستعيذ من حميم جهنم حين يصب الماء الحار على
بدنه ملاحظا معنى قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم والحميم هو الماء الحار ويستعيذ ايضا من
تجرده اي من كونه عريانا يوم الدين حين تجرد من ثيابه ويجعل وجهه الى الجدار كما يحكى ان ابن عمر رضه رأى
في الحمام ووجهه الى الجدار وقد شد عينيه بعصابة ويغض بضم الغين المعجمة اي يخفض بصره عن الناس تحرزا
عن وقوعه على عورة او على ما حرم الله تعالى من هذا قال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بازارين
ازار للعورة وازار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه واعلم ان في الحمام واجبات وسننا على ما ذكر في
الاحياء وغيره فمن الواجبات ان يغض بصره ويستر عورته وان ينهى غيره عن كشف العورة وعليه ذكر ذلك
ولا يسقط عنه وجوب الذكر الا بخوف ضرب او شتم او نحو ذلك مما هو حرام في نفسه فليس عليه ان
ينكر جوازا ان يفضي المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر ومن السنن وان لا يدخل فيه لاجل الدنيا ولا عابثا
لاجل الهوى بل بالقصد فيه التنظيف المحبوب تزيينا للصلوة وان يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول فان سنوفيه
المجهول وكذا ما ينتظر الحمامي فتسليم الاجرة دفع للجهالة من احد العوضين وتطيب نفسه وان يقدم رجله

اليسرى

اليسرى عند الدخول في الحمام ويقول بعد التسمية اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم وان يدخل فيه وقت الخلوة فانه وقت الخلوة فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين والاحتياط ان العورة
فالنظر الى الابدان مكشوفة شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للتأمل في العورة وان يغسل يديه عند
الدخول فيه وان لا يسلم عند الدخول فيه وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره وان احب
ان يجيب قال عافاك الله ولا بأس ان يصافح الداخل وان سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب
غيره وان احب ان يجيب قال عافاك الله ولا بأس ان يفتتح الداخل بقوله عافاك لابتداء الكلام وان لا يكثر
الكلام في الحمام وان لا يقرأ القرآن فيه الا سرا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الاول وان
لا يمكث فيه الا مكثا متعارفا وان لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فانه المأذون بقرينة الحال مع
انه اسراف والاسراف حرام ومما ينبغي ان يعلم ان دخول الحمام فيما بين العشائين وقريبا من الغروب مكروه
لان ذلك وقت انتشار الشياطين وان دخوله في الغدوة ليس من المروة لانها فيه اظهار ما يجب اخفاؤه ولانه
يخل بصلوة الجماعة وانه لا بأس بان يدلك قيم الحمام وغيره اي غمزه جميع بدن الداخل فيه الا بين العانة والدبر
ونحوه لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يحل اليه اليد الا فوق الثوب وقيل غمز الاعضاء في الحمام مكروه لكونه
عادة المترفين المتكبرين ولان الخادم يفعل ذلك من شهوة الا ان يكون من عذر المرض والتعب فلا بأس به
كذا في مجمع الفتاوى وشرح النقاية ولان لا يدخل الحمام الا بسنتمر بفتحتين ويجوز بالضم والسكون مثل
الحزن كذا في الصحاح كان اولى لان الناس لا يخلوا في الحركات من انكشاف العورة بالغطاس في اطراف الازار
فيقع النظر الى العورة من حيث لا يدري ولهذا اعقب ابن عمر رضه كان مرويمنع النساء من دخول الحمام فانه
فتنة ولهذا قال النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام فلم يرخص لهن ان يدخل
الحمام لما ذكر ولان جميع اعضائهن عورة وكشف العورة حرام الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة
ولا ضرورة لهن في دخول الحمام لان الغسل يمكن لهن في بيتها الا اذا اقتضت الحاجة لها دخول الحمام مثل ان تكون
مريضة تدخل للتداوي او نفساء تدخل للتنظيف او تكون جنبا او منقطعة الحيض والبرد الشديد لا
يقدر استعمال الماء خارج الحمام خوفا من الضرورة فمع هذه الاعذار يجوز لهن دخول الحمام كذا في المظهر وقال
في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ولما ذكر المصنف بعض الاحكام في الحمام
من جهة الشرع اشار الى بعض احكامه من جهة الطب وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام
من الصداع واما من التعرض للصنة ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شربه ومما قيل
فيه الحكماء العبد النورة اما امن من الجذام ويذكره المصنف وقيل النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1